وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثير من
ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها الا دليل عليها ولا نظر لكونها
لا منفعة فيها فلا يخشى منها اغاثة الحربيين
لانه منقوض بنحو اعمى وهرم المفارق بقلبه
واعتقاده او ببدنه ولسانه للجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم
ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه يدل كل الدين وهؤلاء يدل ابعضه
وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان
بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان

هذا

هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق
للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده

ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي قال
قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي
اللايط والمفعول به واخذ به كثير كالامام مالك
واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال
على المحصن وغيره قلت لا يرد ان
لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما
كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللايط
واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه يا لفرج الملوط به لاستحالة اباحته
بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة

Copyright © King Saud University